العبادات الخمس في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تصنيف

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة ٥١٠ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

الناشر

دار الفلاح مصر - الفيوم - ميدان الجامعة ت ٠٠٢٠١٢٢٣٤٠١٩٥ - ٠٠٢٠٨٤٣٤٥٥٠١

تطلب جميع منشوراتنا من :

دار أطلس - الرياض - ش السويدي العام

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٤٨١٢

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠

مقدمة المحقق

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فهذاكتاب **«العبادات الخمس» في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد محمد بن حنبل** رحمه الله، تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد ابن الحسن أحمد الكلوذاني البغدادي، الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ، وقد اقتصر فيه مؤلفه على كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج فقط، وهو كتاب مختصر لم يتعرض فيه مؤلفه للخلاف في المذهب ولا لاختلاف الروايات إلا في مواضع يسيرة، وقد بين فيها اختياره، وهذا الكتاب من الكتب التي نقل عنها المرداوي في الإنصاف كما ذكر في ١/ ١٤.

ومما دعاني إلى تحقيق هذا الكتاب والعناية به ما يلي:

أولاً: قيمة الكتاب العلمية، وأهميته في تصحيح بعض الروايات في المذهب الحنبلي.

ثانياً: مؤلفه من كبار أئمة الحنابلة وأقواله وترجيحاته معتبرة عند الحنابلة.

ثالثاً: استفادة بعض العلماء من هذا الكتاب ونقلهم منه، منهم المرداوي في الإنصاف.

رابعاً: شرح الكتاب من قبل أحد علماء الحنابلة، وهو الشيخ محمد البعقوبي، مما يدل على أهميته.

فلما رأيت ما لهذا الكتاب من أهمية وأنه لم يسبق نشره، رغبت في تحقيقه والتعليق عليه راجياً أن ينفع الله به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ضحى يوم الخميس ٢٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض.

كتبه الدكتور: **ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة**

القاضي بمحكمة محافظة عفيف

التعريف بالمؤلف (١)

اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام، العَالِم، العلاَّمة، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي الأزجى، الحنبلي، كنيته: أبو الخطاب.

والكلوذاني: (بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال وسكون الألف وكسر النون آخره ياء) نسبة إلى كلوذاى قرية أسفل بغداد.

والبغدادي: نسبة إلى بغداد، حيث نشأ المؤلف وعاش فيها إلى حين وفاته.

والأزجي: (بفتح الألف والزاي وكسر الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى باب الأزج، وهو محلة كبيرة في بغداد، نسب إليها كثير من العلماء.

والحنبلي: نسبة إلى الإمام المبجل أحمد بن حنبل، فقد درس على علماء المذهب ثم درّس المذهب وأفتى وصنف فيه.

---

(١) لأبي الخطاب ترجمة في الكتب التالية: طبقات الحنابلة: ٢/٢٥٨، البداية والنهاية: ١٢/ ١٨٠، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٦، الكامل في التاريخ: ٨/٢٧٧، المنتظم: ٩/ ١٩٠، مناقب الإمام أحمد بن حنبل: ص٥٢٧، تذكرة الحفاظ: ٤/١٢٦١، سير أعلام النبلاء. الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص١٦٣، كشف الظنون: ٢/٢٠٣١، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣/١٠٧، النجوم الزاهرة: ٥/٢١٢، مرآة الجنان: ٣/ ٢٠٠، شذرات الذهب: ٤/٢٧، المنهج الأحمد: ٢/١٩٨، هدية العارفين: ٢/٦،معجم البلدان: ٤/٤٨٧، مختصر طبقات الحنابلة: ص٤٠٩، الفتح المبين: ٢/ ١١، الأعلام: ٦/١٧٨، معجم المؤلفين: ١١١/٨.

* ولادتــه:

وُلِدَ أبو الخطاب في قرية «كلواذى» في ثاني[1] شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

* شيــوخه:

تتلمذ أبو الخطاب على عدد من فقهاء بغداد ومحدثيها، ممن كان لهم أثر في تكوينه العلمي، ونوجز فيما يلي ترجمة لبعض شيوخه:

١ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلي الفراء:

ولد سنة ٣٨٠هـ في بغداد، وتوفي والده وله عشر سنين، قرأ القرآن على ابن مفرحة المقرئ، وتفقه على ابن حامد، وصحبه إلى أن توفي سنة ٤٠٣هـ.

كان عالم زمانه وفريد عصره، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته، وولي القضاء بدار الخلافة، واشتغل بالتدريس فتخرج به العدد الكبير منهم: أبو الخطاب الكلوذاني، له مصنفات كثيرة منها: العدة في أصول الفقه، ومختصر العدة، والجامع الصغير والأحكام السلطانية، والمعتمد، وشرح الخرقي وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ وصلى عليه ابنه أبو القاسم في جامع المنصور ودفن بمقبرة باب حرب.[2]

---

(١) انفرد ابن رجب الحنبلي في تحديد يوم ولادته وهو الثاني من شوال. ذيل طبقات الحنابلة: ١١٦/١.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢، المنهج الأحمد ١٠٥/٢، شذرات الذهب: ٣٠٦/٣.

٢ ـ محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح، أبو طالب العشاري:

ولد سنة ٣٦٦هـ، حدّث عن جماعة منهم: أبوبكر العلاف، وأبوبكر اللؤلؤى، والدارقطني، صحب أبا عبدالله بن بطة وأبا حفص البرمكي وأبا عبدالله بن حامد، وكان من الزهاد. توفي سنة ٤٥١هـ. ودفن في مقبرة الإمام أحمد[١]

٣ ـ الحسين بن محمد الونّي، الفرضي الحاسب:

كان إماماً في الفرائض، وله فيها تصانيف كثيرة حسنة، انتفع به وبكتبه خلق كثيرة. وكانت له يد في علوم أخرى، وكان حسن الذكاء، وعليه درس أبو الخطاب الفرائض. سمع منه أبو حكيم الخبري، والخطيب أبو زكريا التبريزي، والحسن بن شاذة وغيرهم.

استشهد في بغداد سنة ٤٥١هـ، في فتنة البساسيري.[٢]

٤ ـ محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن بكران، أبو علي المعروف بالجازري النهرواني:

حدث عن المعافى بن زكريا وغيره، وكان صدوقاً.

توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٢هـ.[٣]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة: ٢/١٩١، تاريخ بغداد: ٣/١٠٧، المنهج الأحمد: ٢/١٠٤، شذرات الذهب: ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: ٢/١٣٨، المنتظم ٨/١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/٣٧٤.

(٣) انظر: المنتظم: ٨/٢١٧.

٥ ـ الحسن بن علي بن محمد، أبو محمد الجوهري الشيرازي، ثم البغدادي المقنعي:

ولد سنة ٣٦٣هـ، وكان يسكن درب الزعفراني، روى عن أبي بكر القطيعي وأبي عبدالله العسكري، وابن صالح الأبهري، وابن شاذان وغيرهم، أملى مجالس كثيرة، وكان ثقة أميناً، توفي سنة ٤٥٤هـ ودفن في مقبرة باب أبرز.[١]

٦ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي:

خطيب جامع المنصور.

ولد سنة ٣٨٤هـ، قرأ القرآن على أبي القاسم الصيدلاني، حدث عن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بكر، وأبي الحسن ابن رزقوية، وعثمان الباقلاوي وغيرهم، كان صدوقاً عدلاً ثقة، شهدعند قاضي القضاة ابن ماكولا وقاضي القضاة الدامغاني قبلا شهادته، توفي سنة ٤٦٤هـ.[٢]

٧ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن، أبو جعفر بن المسلمةالقرشي:

ولد سنة ٣٧٥هـ وسمع أبا الفضل الزهري، وأبا محمد ابن معروف، وأبا عمرو الأدمي، وأباه أبا الفرج. وكان صحيح السماع، واسع الرواية، نبيلاً، ثقة، صالحاً. حدث عن كبار العلماء، وخرج له الخطيب مجالس،

---

(١) انظر: المنتظم: ٨/ ٢٢٧، شذرات الذهب: ٣/ ٢٩٢.

(٢) انظر: المنتظم: ٨/ ٢٧٤.

توفي سنة ٤٦٥هـ وصُلي عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية.[(١)]

٨ـ محمد بن علي بن محمد بن الحسين، أبو عبدالله الدامغاني الحنفي:

ولد سنة ٣٩٨هـ، بدامغان بخراسان، تفقه ببلده ثم ببغداد، فتفقه على أبي عبدالله الصيمري، وأبي الحسين القدوري، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، كان وافر العقل، فصيح العبارة، سهل الأخلاق، عانى الفقر في طلب العلم، ولِّي القضاء بعد وفاة ابن ماكولا، واستمرت ولايته ثلاثين سنة، توفي سنة ٤٧٨هـ.[(٢)]

*** تلاميذه:**

اشتغل أبو الخطاب بالتدريس في بغداد. فقصده الطلبة وتفقهوا عليه وانتفعوا بعلمه، ويحسن هنا ذكر عدد منهم مع ترجمة يسيرة لكل واحد مرتباً لهم حسب سني وفياتهم:

١ ـ عبدالوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي، الفقيه المعدل، أبو سعد:

ولد سنة (٤٥٧هـ)، سمع من ابن النقور، والصريفيني، وأبي القاسم بن البسري، وأبي عبدالله الحميدي، وتفقه على أبي الخطاب، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغاني، أفتى وبرع في الفقه، توفي سنة ٥١٥هـ. ودفن بمقبرة الإمام أحمد.[(٣)]

---

(١) انظر: المنتظم: ٨/ ٢٨٢، شذرات الذهب: ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية: ص١٨٢، الجواهر المضية: ص٩٦، المنتظم: ٩/ ٢٢، شذرات الذهب: ٣/ ٣٦٢.

(٣) انظر: المنتظم: ٩/ ٢٢٩، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ١٧٢، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٣٣، شذرات الذهب: ٤/ ٤٧.

٢ ـ علي بن الحسن الدواحي، أبو الحسن الواعظ:

تفقه على أبي الخطاب وسمع منه الحديث. توفي سنة ٥٢٦هـ. وصُلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة باب حرب.(١)

٣ ـ أحمد بن محمد بن أحمد الدّينوري البغدادي الفقيه الإمام أبوبكر ابن أبي الفتح:

أحد الفقهاء الأعيان، وأئمة أهل المذهب، سمع الحديث من أبي محمد التميمي، وجعفر السراج، وتفقه على أبي الخطاب وبرع في الفقه. صنف في المذهب كتاب «التحقيق في مسائل التعليق» وتخرج به أئمة منهم أبو الفتح ابن المنى، والوزير ابن هبيرة، وابن الجوزي.

توفي س سنة ٥٣٢هـ.(٢)

٤ ـ محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الفقيه، أبو جعفربن الإمام أبي الخطاب:

ولد سنة ٥٠٠هـ، تفقه على أبيه، وبرع في الفقه، صنف كتاباً سماه «الفريد».

توفي سنة ٥٣٣هـ ودفن بمقبرة باب حرب عند أبيه.(٣)

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١٧٨/١، المنهج الأحمد: ٣٣٧/٢، شذرات الذهب: ٧٩/٤.

(٢) انظر: المنتظم: ٧٣/١، والذيل على طبقات الحنابلة: ١٩٠/١، المنهج الأحمد: ٢٤٥/٢، شذرات الذهب: ٩٨/٤.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١٩١/١، المنهج الأحمد: ٢٤٦/٢، شذرات الذهب: ١٠٣/٤.

٥ ـ عبدالله بن هبة الله بن أحمد بن محمد السامري، الفقيه أبو الفتح:

ولد سنة ٤٨٥هـ، سمع من أبي بكر الطريثيثي وثابت بن بندار، والمبارك بن عبدالجبار، وغيرهم. وتفقه على أبي الخطاب، وحدث باليسير، وروى عنه جماعة.

توفي سنة ٥٤٥هـ. ودفن من الغد بمقبرة باب حرب.[١]

٦ ـ عبدالرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني، الفقيه الإمام أبو محمد بن أبي الفتح:

تفقه على أبيه، وأبي الخطاب، وبرع في الفقه وأصوله، وناظر وصنف، من مصنفاته: «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في أصول الفقه. و«تفسير القرآن». روى عن أبيه، وعلي بن أيوب البزار، والمبارك بن عبدالجبار وغيرهم، توفي سنة ٥٤٦هـ. وصلي عليه من الغد، ودفن بداره بالمأمونية.[٢]

٧ ـ أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن محمد الأزجي،القاضي أبوعلي ابن شاتيل:

سمع من أبي محمد التميمي، وابن طلحة النعالي، وغيرهما.

تفقه على أبي الخطاب وولي القضاء بربع مدة. ثم ولي قضاء المدائن، توفي سنة ٤٥٨هـ.[٣]

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ٢١٩/١، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٦١.
(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٢١/١، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٦٣.
(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ٢٢٣/١، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٦٥.

٨ ـ محمد بن خذاذاذ بن سلامة بن خذاذاذ العراقي المأموني المباردي، الحداد الكاتب الفقيه الأديب، أبوبكر بن أبي محمد ويعرف بنقاش المبارد:

سمع من نصر بن البطر، والحسين بن طلحة، وأبي الخطاب بن الجراح، وغيرهم.

وتفقه على أبي الخطاب، أحد فقهاء الحنابلة، وهو شيخ صالح وسماعه صحيح، توفي سنة ٥٥٢هـ وصُلي عليه من الغد بمسجد ابن خردة، ودفن بباب حرب.[١]

٩ ـ أحمد بن معالي ـ ويسمى عبدالله أيضاً ـ بن بركة الحربي:

تفقه على أبي الخطاب، وكان له فهم حسن وفطنة في المناظرة، انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم عاد إلى مذهب أحمد، له تعليقة في الفقه. توفي سنة ٥٥٤هـ، ودفن بمقبرة باب حرب.[٢]

١٠ ـ إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الرزاز، أبو حكيم الفقيه، الفرضي، الزاهد، الحكيم، الورع:

سمع الحديث من أبي الحسن العلاف، وأبي عثمان بن ملة، وأبي القاسم بن بيان، وأبي الخطاب، وغيرهم. بنى مدرسة بباب الأزج وكان يدرس ويقيم بها، وفي آخر عمره فوضت إليه المدرسة التي بناها ابن الشمحل بالمأمونية، صنف في المذهب والفراض، توفي سنة ١٥٥٦هـ. ودفن قريباً من بشر الحافي.[٣]

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣١، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٧٠، شذرات الذهب: ٤/ ١٦٤.

(٢) انظر المنتظم: ١٠/ ١٩٠، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٢، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٧١، شذرات الذهب: ٤/ ١٧٠.

(٣) انظر: المنتظم: ١٠/ ٢٠١، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٩، المنهج الأحمد: ٢/ ٢٧٧، شذرات الذهب: ١٧٦.

١١ـ عبدالله بن سعد بن الحسين بن الهاطر الوزان العطار الأزجي، أبو المعمر، كان اسمه حذيفة فغيره وصار يكتب عبدالله:

سمع الحديث من أبي الفضل بن خيرون، وأبي الحسن بن أيوب، وأبي القاسم الربعي وغيرهم، تفقه على أبي الخطاب، حدّث وروى عنه أبو حفص السهروردي في مشيخته وغيره، وكان محباً للرواية، صحيح السماع، توفي سنة ٥٦٠هـ ودفن بمقبرة باب حرب.[١]

١٢ ـ عبدالقادر بن أبي صالح بن عبدالله بن جنكي دوست بن أبي عبدالله بن عبدالله الجيلي، ثم البغدادي، الزاهد:

ولد سنة ٤٩٠هـ. وفد بغداد شاباً فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الباقلاني، وجعفر السراج، وابن بيان وغيرهم. وتفقه على القاضي أبي سعد المخرامي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، برع في المذهب والخلاف، والأصول، فوضت إليه مدرسة شيخه المخرمي، فدرس بها ووعظ إلى أن توفي سنة ٥٦١هـ[٢] وهو إمام الحنابلة وشيخهم في عصره، وكان زاهداً عابداً حصلت له بعض الكرامات.

١٣ ـ سعد الله بن نصر بن سعيد، والمعروف بابن الدجاجي وبابن الحيواني، الفقيه الواعظ المقرئ الصوفي الأديب، أبو الحسن، يلقب بمهذب الدين:

ولد سنة ٤٨٢هـ. وسمع من أبي الخطاب ابن الجراح، وأبي منصور الخياط وغيرهم، كما تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني.

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد: ٢/ ٣١٤، شذرات الذهب: ٤/ ١٨٩.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٩٠، شذرات الذهب: ٤/ ١٩١.

وقد روى عنه كتاب الهداية وقصيدته في السنة، ناظر ودرس ووعظ. توفي سنة ٥٦٤هـ ودفن بمقبرة رباط الزوزني.(١)

١٤ ـ مسلم بن ثابت بن القاسم بن أحمد بن النحاس البزاز البغدادي المأموني، الفقيه أبو عبدالله بن أبي البركات، ويعرف بابن جوالق:

ولد سنة ٤٩٤هـ.

سمع من أبي علي بن نبهان، وتفقه على أبي الخطاب، كتب عنه ابن القطيعي وروى عنه ابن الأخضر، وكان صحيح السماع، توفي سنة ٥٧٢هـ، ودفن بمقبرة باب حرب.(٢)

١٥ ـ أحمد بن أبي الوفاء، عبدالله بن عبدالرحمن البغدادي، الفقيه الإمام أبو الفتح، نزيل حران:

ولد ببغداد سنة ٤٩٠هـ، وقيل سنة ٤٧٠هـ، لزم أبا الخطاب وخدمه وتفقه عليه وسمع منه ومن أبي القاسم ابن بيان، سافر إلى حلب وسكنها ثم استوطن حران، وكان هو المفتي والمدرس بها إلى أن توفي سنة ٥٧٦هـ، وقيل: ٥٧٥هـ.(٣)

١٦ ـ نضر بن الحسين بن حامد الحراني أبو القاسم:

أحد شيوخ حران وفقهائها الأكابر، تفقه ببغداد وقرأ على ابن الزاغوني، وأبي الخطاب، وغيرهما، وسمع من طلحة العاقولي، صنف كتاب «كفاية

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٣٠٢، شذرات الذهب: ٤/ ٢١٢.

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٧، شذرات الذهب: ٤/ ٢٤٣.

(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٣٤٧، شذرات الذهب: ٤/ ٢٤٩.

المنتهي ونهاية المبتدي» في أصول الدين.

قال ابن رجب: ولا أعلم سنة وفاته.[١]

وغير هولاء كثير ممن سمع منه الحديث والفقه يطول المقام بذكرهم. فرحمه الله من عالم نفع الناس بعلمه، وعرف الناس بمذهبه.

*** مصنفاته:**

صنف أبو الخطاب في الفقه والأصول والخلاف والفرائض كتباً حساناً، انتفع بها، كما يقول ابن رجب بحسن قصده[٢] وهي:

١ ـ كتاب التمهيد في أصول الفقه، وقد طبع في أربع مجلدات.

٢ ـ الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، وهو من أعظم كتبه، وقد صنفه أبو الخطاب انتصاراً لمذهب الإمام أحمد، وقد عرض فيه مسائل فقهية خلافية، ذكر فيها آراء الأئمة وأدلتهم، وناقش أدلة كل واحد منهم. وفي نهاية المسألة يرجح مذهب أحمد ويستدل له، يقول رحمه الله في مقدمة كتابه: «رغب إليّ أصحابي كثرهم الله تعالى، ووفقهم للرشاد، وفقههم في الدين، وجعلهم من أئمة المؤمنين، في إفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضي الله عنهم، والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل».

وقد وجد منه المجلد الأول وهو في العبادات، وقد طبع في ثلاث مجلدات، ونشرته مكتبة العبيكان بالرياض عام ١٤١٦هـ.

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ١١٦.

٣ ـ الخلاف الصغير، المسمى برؤوس المسائل، نسبه له ابن رجب في الذيل[١]، وابن بدران في المدخل[٢] وغيرهما.

وقد نقل عن صاحب المحرر مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب.[٣]

٤ ـ الهداية: وهو مطبوع في جزءين في الرياض.

يقول ابن بدران: «الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني مجلد ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد.

فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره وإذا قال فيه قال شيخنا، فمراده به القاضي أبو يعلي بن الفراء، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام»[٤]

وقد وضعت عليه عدة شروح:

الأول: وضعه مجد الدين عبدالسلام بن تيمية؛ سماه «منتهى الغاية في شرح الهداية» لكنه بيَّض بعضه وبقي الباقي مسودة، يقول ابن بدران: «وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب»[٥]

---

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٦.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد: ص٢١١.

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٦.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٥) انظر: المدخل إلى المذهب أحمد بن حنبل: ص ٢٢٠.

الثاني : وضعه فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبدالله بن تيمية الحراني الفقيه المفسر ، وهو ابن عم مجد الدين السالف الذكر . توفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة .[١] ولكنه لم يتمه .

الثالث : وضعه القاضي وجيه الدين أسعد بن المنجا الدمشقي ، المتوفى سنة ست وستمائة ، وسماه «النهاية» بلغ نصفه إلى عشر مجلدات كما ذكره في العبر .[٢]

٥ ـ العبادات الخمس : وهو كتابنا هذا . وقد شرحه محمد البعقوبي وطُبعَ هذا الشرح بمكتبة العبيكان بالرياض عام ١٤١٥هـ بتحقيق فهد بن عبدالرحمن العبيكان

٦ـ مناسك الحج : ذكره ابن رجب في الذيل[٣] ، والعليمي في المنهج الأحمد[٤] ، وإسماعيل باشا في إيضاح المكنون[٥] .

٧ ـ التهذيب في الفرائض وقد طبع .

٨ ـ قصيدة دالية في العقيدة : سوف أوردها في مبحث شعره ، وقد طبعها محمد بن جميل الشطي مختصر طبقات الحنابلة[٦] في دمشق سنة ١٣٢٦هـ تحت عنوان : «عقيدة أهل الأثر» كما ذكر ذلك الزركلي[٧] .

---

(١) انظر المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل ٢١

(٢) انظر كشف الظنون : ٢/ ٢٠٣١ .

(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦

(٤) ٢/ ١٩٩ .

(٥) ٢/ ٣١٢

(٦) انظ المختصر ص٩ ٤

(٧) الأعلام ٦ ١٧٨

* أخلاقه وثناء العلماء عليه:

كان الشيخ أبو الخطاب الكلوذاني يتمتع بعلم واسع غزير، وكان يجمع إلى هذا العلم العبادة والصلاح والتقوى، وكان يتحلى بالأخلاق الكريمة والأدب الرفيع، يضاف إلى هذا ذكاء وفطنة ونادرة عذبة.

فقد وصفه معاصروه والمترجمون له بالعلم والدين والخلق، فكان رحمه الله مثال العلماء العاملين والفقهاء الخيّرين.

يقول الذهبي[١] فيه: «كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيّراً صادقاً، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال».

ويقول ابن الجوزي[٢]: «وكان ثقة ثبتاً، غزير الفضل والعقل».

ويقول ابن رجب[٣] الحنبلي: «وكان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حادّ الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة».

ويقول الكيا الهراسي الشافعي؛ ما كان يرى أبا الخطاب: «قد جاء الفقه»[٤].

ويقول ابن العماد الحنبلي[٥]: كان إماماً وعلاّمة، ورعاً صالحاً، وافر العقل غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم».

---

(١) انظر سير زعلام النبلاء. الجزء الثاني عشر. المجلد الثاني ص١٦٤

(٢)انظر: المنتظم. ٩/ ١٩

(٣) انظر: الذيل في طبقات الحنابلة: ١/ ١١٧

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء. المجلد الثاني ٢/ ٦٣٠

(٥)انظر: شذرات الذهب. ٤/ ٢٧.

ويقول السلفي(١) ـ أحد تلاميذه: «أبو الخطاب من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه ويناظر وكان عدلاً رضياً ثقة».

وقال غيره(٢): «كان مفتياً صالحاً، عابداً ورعاً، حسن العشرة».

وقال أبو الكرم بن الشهرزوري(٣): «كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً قال: «قد جاء الجبل».

وقال أبو بكر بن النقور(٤): «كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب مقبلاً قال: «قد جاء الفقه».

* شعره:

لأبي الخطاب شعر جيد، سهل العبارة، حسن النظم، وقد ذكر المترجمون له مجموعة من المقطعات الشعرية في أغراض مختلفة.

ومن أشهر ما نقل عنه قصيدة دالية طويلة يذكر فيها معتقده ـ عقيدة السلف ـ استعرض فيها معرفة المكلف لخالقه بالنظر وتوحيد الله، ونفى الشبيه له، وإثبات الصفات، ونفي التجسيم، وإثبات الاستواء لله على العرش دون معرفة كيفية هذا الاستواء. وأن أفعال العباد مخلوقة لله، وأن الإيمان تصديق وعمل، ثم ذكر الخلفاء الأربعة، وتمام النفع أذكر القصيدة كاملة كما ذكرها ابن الجوزي في المنتظم(٥) وهي:

(١) انظر سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني عشر، المجلد الثاني ص١٦٤. والذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٧.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص١٦٤

(٣) انظر سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني عشر المجلد الثاني ص١٦٤

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/١١٧، شذرات الذهب ٤/٢١

(٥) انظر المنتظم ٩/١٩١ ـ ١٩٣، وأيضاً ذكرها العليمي في المنهج الأحمد ٣/٥٨ ـ ٦١

دع عنك تذكار الخليط المنجد ... والشوق نحو الآنسات الخرد
والنوح في أطلال سعدى إنما ... تذكار سعدى شغل من لم يسعد
واسمع مقالي إن أردت تخلصا ... يوم الحساب وخذ بهديي تهتد
واقصد فإني قد قصدت موفقا ... نهج ابن حنبل الإمام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد ... والتابعين إمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى ... شرفاً علا فوق السها والفرقد
واعلم بأني قد نظمت مسائلا ... لم آل فيها النصح غير مقلد
وأجبت عن تسآل كل مهذب ... ذي صولة عند الجدال مسود
هجر الرقاد وبات ساهر ليله ... ذي همة لا يستلذ بمرقد
قوم طعامهم دراسة علمهم ... يتسابقون إلى العُلى والسؤدد
قالوا: بما عرف المكلف ربه؟ ... فأجبت بالنظر السديد المرشد
قالوا: فهل رب الخلائق واحد؟ ... قلت: الكمال لربنا المتفرد
قالوا: فهل لله عندك مشبه؟ ... قلت: المشبه في الجحيم الموصد
قالوا: فهل تصف الإله؟ أبن لنا ... قلت: الصفات لذي الجلال السردمي
قالوا: فهل تلك الصفات قديمة ... كالذات؟ قلت: كذاك لم تتجدد
قالوا: فأنت تراه جسماً مثلنا؟ ... قلت: المجسم عندنا كالملحد
قالوا: فهل هو في الأماكن كلها؟ ... فأجبت بل في العلو مذهب أحمد
قالوا: فتزعم أن على العرش استوى؟ ... قلت: الصواب كذاك أخبر سيدي
قالوا: فما معنى استواه؟ أبن لنا ... فأجبتهم هذا سؤال المعتدي
قالوا: النزول؟ فقلت: ناقله له ... قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا: فكيف نزوله، فأجبتهم ... لم ينقل التكييف لي في مسند

قالوا: فينظر بالعيون؟ أبن لنا ... فأجبت رؤيته لمن هو مهتدي
قالوا: فهل لله علم؟ قلت: ما ... من عالم إلا بعلم مرتدي
قالوا: فيوصف أنه متكلم؟ ... قلت: السكوت نقيصة المتوحد
قالوا: فما القرآن؟ قلت: كلامه ... من غير ما حدث وغير تجدد
قالوا: الذي نتلوه؟ قلت: كلامه ... لا ريب فيه عند كل مسدد
قالوا: فأفعال العباد؟ فقلت ما ... من خالق غير الإله الأمجد
قالوا: فهل فعل القبيح مراده؟ ... قلت: الإرادة كلها للسيد
لو لم يرده لكان ذاك نقيصة ... سبحانه عن أن يعجز في الردى
قالوا: فما الإيمان؟ قلت: مجاوباً ... عمل وتصديق بغير تبلد
قالوا: فمن بعد النبي خليفة؟ ... قلت: الموحد قبل كل موحد
حاميه في يوم العريش ومن له ... في الغار مسعد ياله من مسعد
خير الصحابة والقرابة كلهم ... ذاك المؤيد قبل كل مويد
قالوا: فمن صديق أحمد؟ قلت: من ... تصديقه بين الورى لم يجحد
قالوا: فمن تالي أبي بكر الرضا؟ ... قلت: الإمارة في الإمام الأزهدي
فاروق أحمد والمهذب بعده ... نصر الشريعة باللسان وباليد
قالوا: فثالثهم؟ فقلت: مسارعاً ... من بايع المختار عنه باليد
صهر النبي على ابنتيه ومن حوى ... فضلين فضل تلاوة وتهجد
أعني ابن عفان الشهيد ومن دعى ... في الناس ذا النورين صهر محمد
قالوا: فرابعهم؟ فقلت: مبادراً ... من حاز دونهم أخوة أحمد
زوج البتول وخير من وطئ الحصى ... بعد الثلاثة والكريم المحتد
أعني أبا الحسن الإمام ومن له ... بين الأنام فضائل لم تجحد

ولعم سيدنا النبي مناقب لو عددت لم تنحصر بتعدد
أعني أبا الفضل الذي استسقى به عمر أوان الجدب بين الشهد
ذاك الهمام أبو الخلائف كلهم نسقا إلى المستظهر بن المقتدي
صلى الإله عليه ما هبت صَبَا وعلى بنيه الراكعين السجد
وأدام دولتهم علينا سرمداً ما حنّ في الأسحار كل مغَرد
قالوا: أبان الكلوذاني الهدى قلت الذي فوق السماء مؤيدي

وله غير هذه القصيدة مقطعات أخرى منها:[1]

ومذ كنت من أصحاب أحمد لم أزل أناضل عن أعراضهم وأحامي
وما صدني عن نصرة الحق مطمع ولا كنت زنديقاً حليف خمام
ولا خير في دنيا تنال بذلة ولا في حياة أولعت بسقام
ومن جانب الأطماع عز وإنما مذلته تطلابه لحطام

***

لئن جار الزمان عليّ حتى رماني منه في ضنك وضيق
فإني قد خبرت له صروفا عرفت بها عدوي من صديقي

وذكر ابن السمعاني[2] أن أبا الخطاب جاءته فتوى في بيتي شعر وهما:

قل للإمام أبي الخطاب مسألة جاءت إليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمذ لاحت لناظره ذات الجمال لها

فكتب عليها أبو الخطاب:

قل للأديب الذي أوفى بمسألة سرت فؤادي لما أصخت لها

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة: ١٥/ ٢١٢:

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١١٧، والمنهج الأحمد ٣/ ٦٢، وشذرات الذهب ٤/ ٢١.

إن الذي فـتنتـه عن عـبـادته ... خـريدة ذات حسن فـانثنى ولهـا
إن تاب ثم قـضى عنه عـبـادته ... فرحمة الله تغشى من عصى ولها

ومن شعره يعظ أحد تلاميذه[١]

أنا شـيخ ولـلمشـايخ بالآداب ... علـم يخـفى على الشـبـان
فـإذا مـا ذكـرتني فـتـأدب ... فـهـو قـرض يرد بالميـزان

ومن إنشاده رحمه الله تعالى[٢]:

بأبي من إذا شكوت إليـه ... حبّـه قـال: ذا محـال ولهـو
وإذا مـا حلفت بالله إني ... صـادق قـال لي: يمينك لغـو
لا ومن خـصه بحسن بديع ... وجمـال، جسمي به اليوم نضو
لا تبـدلت في هواه ولا خنت ... ولا حلّ لي عليـه السّلو

وقوله أيضاً[٣]:

إن كنت يا صاح بوجدي عـالما ... فـلا تكن لي في هواه لائـمـا
وإن جـهلت مـا ألاقي بهم ... فـانظر ترى دموعي السوّاجـمـا
هم قـتلوني بالصـدود والقلى ... ومـا رعـوا في قتلي المحارمـا
يا من يخـاف الإثم في وصلي أمـا ... تخـاف في سنك رمى المـآثمـا
هبني رضـيت أن تكون قـاتلي ... فـهل رضـيت أن تكون ظـالما؟
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعي ... هل قـر أو رأتني نـائمـا؟

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/٣٤٨.
(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٩، النهج الأحمد: ٣.
(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١٢٠، المنهج الأحمد ٢/٢٠٦.

واستقبلوا الشمال كيما تنظروا   من حرّ أنفاسي بها سمائما
وهذه الأيك سلوا الأيك ألم   أعلّم النوح بها الحمائما؟
لقد أقمت بعد أن فارقتكم   على فؤادي بينها مآتما

وقال أيضاً[1]:

يقول لي الأحبة لا تزرنا   على حال، ونحن فلا نزور
فقلت: متى أطعت فقال هذا   وقلت أحبكم فما القول زور

وقوله أيضاً[2]:

كيف أخفي هواكم وعليه   شاهد الحزن والنحول ينم
وإذا اللائمون لاموا فطرفي   في هواكم أعمى وسمعي أصم
أنتم للفؤادهم، وللعيـ   ـن سهاد، وللجوانح سقم
كل يوم تجددون على قلـ   ـبي عذاباً، وليس للقلب جرم
ولئن دام ولا دام منكم   تلفت مهجتي، وفي ذاك إثم

---

(١) انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٦٦.

(٢) انظر: المنهج الأحمد ٣/ ٦٦.

* وفـــــاته:

توفي رحمه الله في بغداد آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة[١] وترك يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة.

وقيل: توفي سحرة يوم الخميس[٢].

مات وله ثمان وسبعون سنة.

صُلّي عليه بجامع القصر، وكان المتقدم عليه في الصلاة أبا الحسن بن الفاعوس، الزاهد، ثم حمل إلى جامع المنصور فصلّى عليه وحضر الصلاة عليه الجمع العظيم والجند الكثير. ثم دُفن إلى جانب أبي محمد التميمي بين يدي صف الإمام أحمد بن حنبل.[٣] رحمه الله تعالى.

قال ابن رجب[٤]: قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تعاليقه القديمة رئى الإمام أبو الخطاب في المنام. فقيل له: ما فعل الله بك؟ فأنشد:

أتيت ربي بمثل هذا ... فقال ذا المذهب الرشيد
محفوظ نَمْ في الجنان حتى ... حتى ينقلك السائق الشهيد

---

(١) كذا حرر وفاته ابن رجب في الذيل: ١/١١٨، نقلاً عن القاضي أبي بكر بن عبدالباقي، وابن شافع، وكذلك العليمي في المنهج الأحمد، ٢/٢٠٤.

(٢) كذا ذكر ابن الجوزي في المنتظم: ٩/١٩٣. ومناقب الإمام أحمد: ص٥٢٧.

(٣) انظر: المنتظم: ٩/١٩٣، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٨، البداية والنهاية: ١٢/١٨٠.

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة: ١/١١٨، وشذرات الذهب ٤/٢٨.

* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

يوجد للكتاب - حسب علمي - نسخة فريدة، من محفوظات مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ١ خ ٢٧١ عدد أوراقها (٤١) صفحة، عدد الأسطر (١٣) سطراً حجم المخطوط ١٧×١٢,٥ سم، الناسخ: ياقوت الشهير بأبي عافية. تاريخ النسخ ٦٧٨هـ، وقد تفضل فضيلة الشيخ فيصل بن يوسف العلي، المستشار الشرعي بوزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت فزودني بصورة من هذا المخطوط، فجزاه الله خير الجزاء.

وهذه النسخة فيها سقط يسير في كتاب الطهارة إلى بداية كتاب الصلاة، ويقدر السقط بصفحتين في هذا الموضوع، كما سقط أيضاً في نهاية كتاب الصلاة وبداية كتاب الزكاة صفحتان، كما سقط من كتاب الحج مقدار صفحة من المخطوط، وقد نقلت من شرح البعقوبي محل السقط وإن كان الشارح البعقوبي ينقل كلام المؤلف في الشرح بالمعنى وقد أشرت في الهامش إلى ذلك.

* عملي في تحقيق الكتاب:

لقد قمت بتحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

١ ـ نسخت الكتاب مراعياً في ذلك قواعد الإملاء وعلامات الترقيم الحديثة.

٢ ـ عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣ ـ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة.

٤ ـ قمت ببيان المذهب عن الحنابلة في الروايات التي ذكرها المولف، وكذلك التي نص على أنها الصحيح من المذهب.

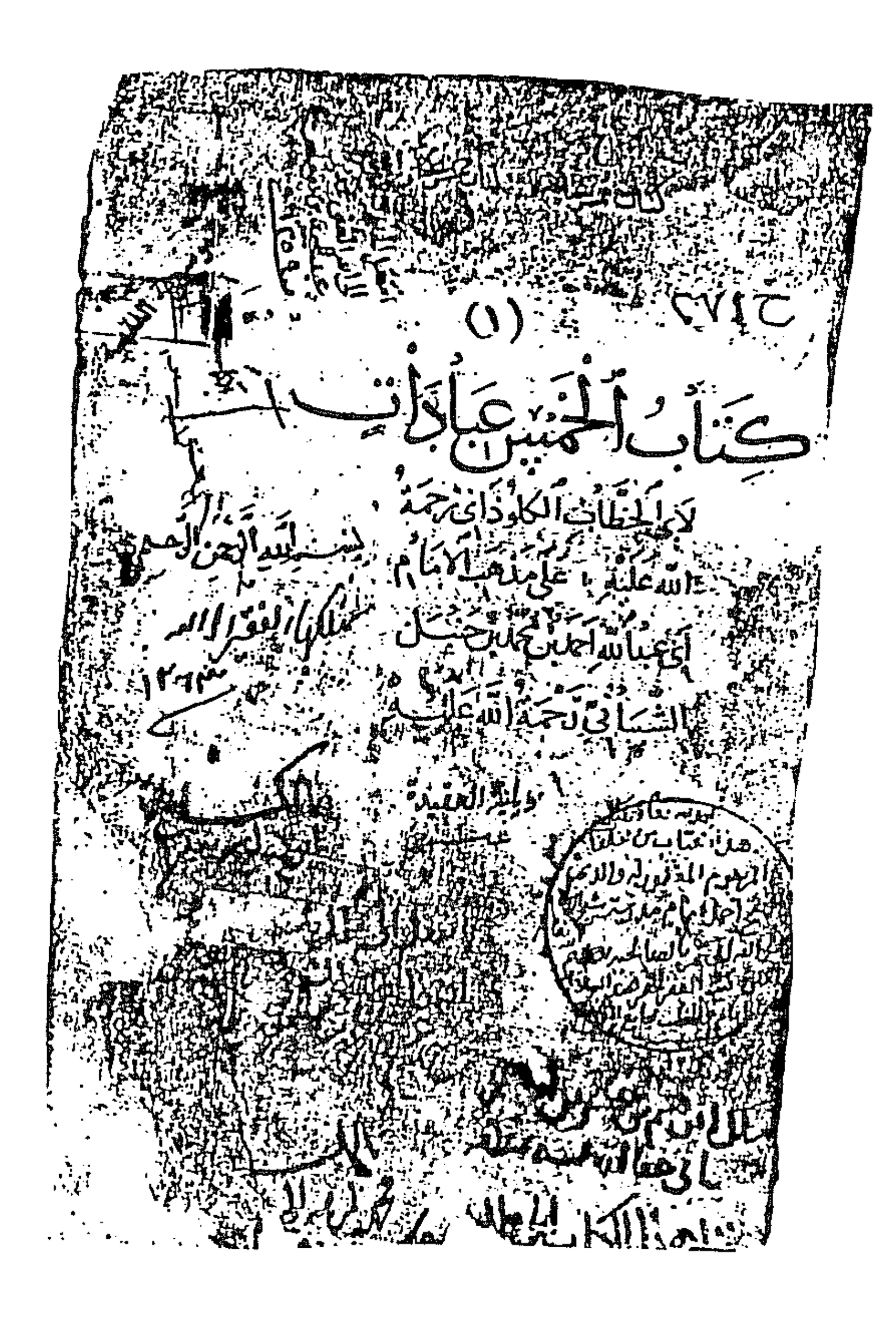
٥ ـ أكملت السقط الواقع في المخطوط ومقداره قرابة أربع صفحات من شرح البعقوبي على هذا الكتاب.

* عنوان هذا الكتاب:

كتب على غلاف النسخة الخطية «كتاب الخمس عبادات»، وقد ذكر كل من ترجم للمؤلف أن عنوان كتابه هذا هو «العبادات الخمس» منهم العليمي في المنهج الأحمد ٣/ ٥٨، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف ١/ ١٤ وسماه «العبادات الخمس». هذا رجحت تسميته «العبادات الخمس».

(١)


نماذج من صور المخطوط



٢٧٤ح

(١)

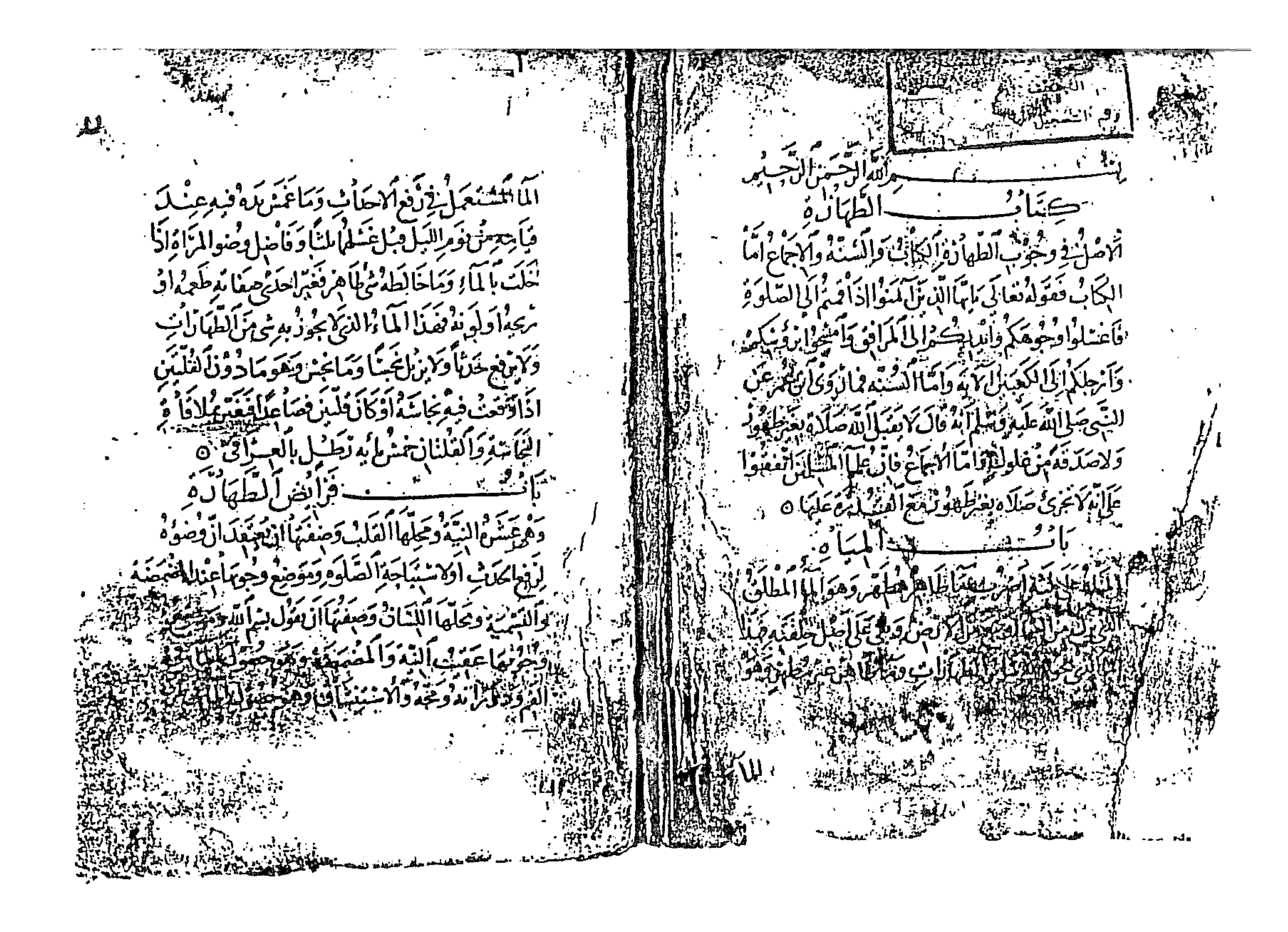
كتاب الخمس عبادات

لأبي الخطاب الكلوذاني رحمة
الله عليه على مذهب الإمام
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
الشيباني رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكها الفقير إلى الله

١٢٦٣



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الاصل في وجوب الطهارة الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين الاية واما السنة فما روى ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول واما الاجماع فان علما المسلمين اتفقوا
على انه لا تجزئ صلاة بغير طهور مع القدرة عليها ٥

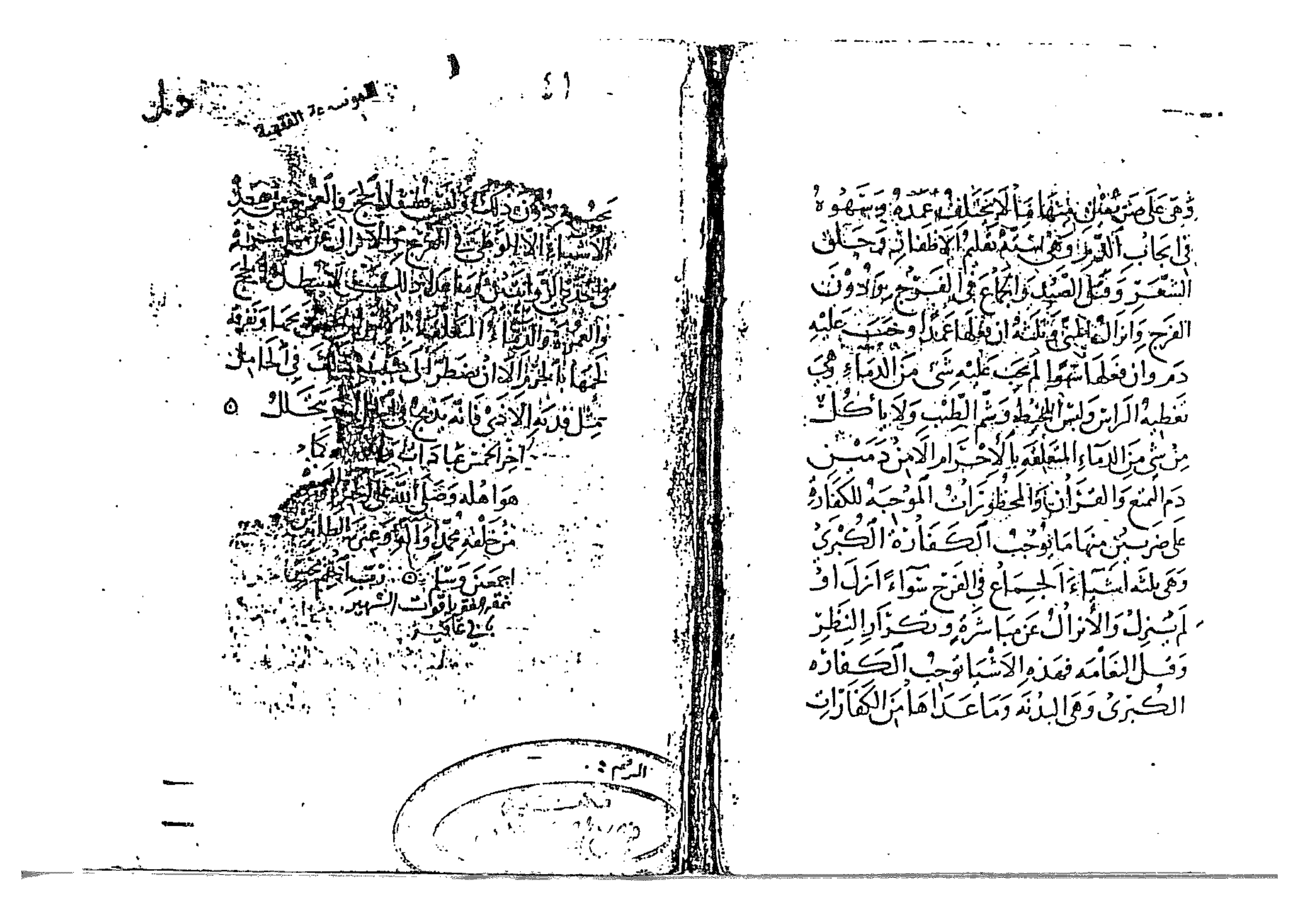
باب المياه

المياه على ثلثة اضرب ضرب طاهر مطهر وهو الما المطلق
الذي نزل من السما او نبع من الارض وبقي على اصل خلقته فهذا
الذي يجوز به جميع الطهارات وضرب طاهر غير مطهر وهو

الما المستعمل في رفع الاحداث وما غمس يده فيه عند
قيامه من نوم الليل قبل غسلها ثلثا وفاضل وضوء المراة اذا
خلت بالما وما خالطه شي طاهر فغير احدى صفاته طعمه او
ريحه او لونه فهذا الما الذي لا يجوز به شي من الطهارات
ولا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وما نجس وهو ما دون القلتين
اذا وقعت فيه نجاسة او كان قلتين فصاعدا فتغير [illegible]
النجاسة والقلتان خمس مائة رطل بالعراقي ٥

باب فرائض الطهارة

وهي عشرة النية ومحلها القلب وصفتها ان يعتقد ان وضوءه
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة وموضع وجوبها عند المضمضة
والتسمية ومحلها اللسان وصفتها ان يقول بسم الله [illegible]
ووجوبها عقيب النية والمضمضة [illegible]
[illegible] والاستنشاق وهو [illegible]



وهي على ضربين منها ما لا يختلف عمده وسهوه
في إيجاب الدم وهي ستة تقليم الأظفار وحلق
الشعر وقتل الصيد والجماع في الفرج ودون
الفرج وإنزال الماء وثلاثة إن فعلها عمداً وجب عليه
دم وإن فعلها سهواً لم يجب عليه شيء من الدماء وهي
تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب ولا يأكل
من شيء من الدماء المتعلقة بالإحرام إلا من دم
المتع والقران والمحظورات الموجبة للكفارة
على ضربين منها ما يوجب الكفارة الكبرى
وهي ثلاثة أشياء الجماع في الفرج سواء أنزل أو
لم ينزل والإنزال عن مباشرة وتكرار النظر
وقتل النعامة فهذه الأشيا توجب الكفارة
الكبرى وهي البدنة وما عداها من الكفارات

يجب فيه دون ذلك ولا يبطل الحج والعمرة من [illegible]
الأشياء إلا الوطء في الفرج والإنزال عن [illegible]
في [illegible] الروايتين [illegible] الحج
والعمرة والدماء المتعلقة بالإحرام [illegible] وتفرقة
لحمها بالحرم إلا أن يضطر إلى [illegible] في الحل
مثل فدية الأذى فإنه يذبح في [illegible] ٥
آخر الخمس عبادات [illegible]
هو أهله وصلى الله على خير [illegible]
من خلقه محمد وآله وعترته الطاهرين
أجمعين وسلم ٥ [illegible]
[illegible] الفقير ياقوت الشهيد [illegible]
[illegible]

العبادات الخمس في الفقه

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

تصنيف

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة ٥١٠ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف

كتاب الطهارة

الأصل في وجوب الطهارة الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1] الآية.

وأما السنة فما روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[2] وأما الإجماع[3] فإن علماء المسلمين اتفقوا على أنه لا تجزئ صلاة بغير طهور مع القدرة عليها.

باب المياه

المياه على ثلاثة أضرب: طاهر مطهر، وهو الماء المطلق الذي نزل من السماء، أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته فهذا الماء الذي يجوز به سائر الطهارات.

وماء طاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل في رفع الأحداث، وما غمس فيه عند قيامه من نوم الليل قبل غسلهما ثلاثاً، وفاضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء، وما خالطه شيء طاهر فغير إحدى صفاته: طعمه، أو ريحه، أو لونه. فهذا الماء الذي لا يجوز به شيء من الطهارات، ولا يرفع حدثاً، ولا يزيل نجساً.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة. صحيح مسلم ١/ ٢٠٤، وأبو داود في كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء. سنن أبي داود ١/ ١٤. والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. عارضه الأحوذي ١/ ٨، والنسائي في كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء، وفي كتاب الزكاة: باب الصدقة من غلول. المجتبى ١/ ٧٥، ٥/ ٤٢، وابن ماجة في كتاب الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. سنن ابن ماجة ١/ ١٠٠، والدارمي في كتاب الطهارة: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور. سنن الدارمي ١/ ١٧٥. والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٥/ ٧٤، ٧٥.

(٣) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٥، ٣٦

وماء نجس وهو ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة، أو كان قلتين فصاعداً فتغير بملاقاة النجاسة.

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

باب فرائض الطهارة

وهي عشرة: النية ومحلها القلب، وصفتها أن يعتقد أن وضوءه لرفع الحدث، أو لاستباحة الصلاة، وموضع وجوبها عند المضمضة.

والتسمية ومحلها اللسان، وصفتها أن يقول: بسم الله. وموضع وجوبها عقب النية.

والمضمضة وهو حصول الماء في الفم ودورانه ومجه.

والاستنشاق وهو حصول الماء في طرف الأنف.

وغسل الوجه وهو [من] منابت شعر الرأس إلى ماانحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً.

وغسل اليدين إلى المرفقين، وإدخال المرفقين في الغسل.

ومسح جميع الرأس مع الأذنين.

وغسل الرجلين إلى الكعبين، وإدخال الكعبين في الغسل. والترتيب وهو أن يأتي بالطهارة على ما ذكرنا.

والموالاة وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، ويعتبر ذلك في اعتدال الزمان.

باب سنن الوضوء

وهي عشرة: غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً.

والسواك على الأسنان عرضاً بعود أراك، أو زيتون، أو عرجون، وما أشبه ذلك.

والمبالغة في الاستنشاق وهي جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف إلا أن يكون صائماً.

وغسل داخل العين إذا أمن الضرر.

وتخليل اللحية الكثيفة.

وتخليل ما بين الأصابع من اليدين والرجلين.

والغسلة الثانية والثالثة.

وتقديم الميامن على المياسر.

وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما.

ومسح العنق[1].

---

(١) مسح العنق لا يسن ولا يستحب ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد ١/٦٨: «لم يصح عن النبي ﷺ في مسح العنق حديث البتة».

وقال النووي ـ رحمة الله عليه ـ في المجموع ١/ ٤٦٤، ٤٦٥: «مسح العنق لا يسن ولا يستحب ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء.. وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة» فغلط. لأنه حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ».

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة: خروج الخارج من السبيلين سواء كان نادراً كالشعر، والدود، والحصا، أو معتاداً كالبول، والغائط، والريح.

وخروج النجاسة الفاحشة من بقية البدن[1] كالدم، والقيح، والقيء.

وغسل الميت سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وزوال العقل بسكر، أو مرض، أو نوم إلا أن يكون النوم يسيراً على حالة من أحوال الصلاة.

ومس الفرج من غير حائل سواء كان بظهر الكف، أو ببطنه.

وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة.

وأكل لحم الجزور في إصح الروايتين[2]، فإن أكَلَ من كبده، أو من سنامه، أو شرب من لبنه فهل ينقض أم لا؟ على وجهين[3].

---

(١) قيد الحنابلة خروج النجاسة من بقية البدن إذا كان كثياً، أما البول والغائط فيستوي فيهما الكثير والقليل، انظر: الهداية للمؤلف ١/١٦، والمغني ١/ ٢٣٣.
وقال أبو حنيفة: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيراً كان الخارج أو يسيراً. انظر: المبسوط ١/ ٧٤، ٧٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ص١٠٨.
وقال مالك، والشافعي، وداود الظاهري: خروج النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كثيراً كان أو يسيراً. انظر للمالكية: الاستذكار ١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠، والإشراف ١/ ٢٥، ٢٦، والذخيرة ١/ ٢٣٦. وانظر للشافعية: الوسيط ١/ ٤٠٥، والمجموع ٢/ ٥٤.

(٢) هذا هو المذهب عن الحنابلة خلافاً للحنفية، والمالكية، والشافعية في قولهم: لا ينقض الوضوء. انظر للحنابلة: المغني ١/ ٢٥٠، والإنصاف ١/ ٢١٦، وللحنفية: المبسوط ١/ ٧٩، ٨٠، وللمالكية: الاستذكار ٢/ ١٥٠، ١٥١، وللشافعية: المجموع ٢/ ٥٧.

(٣) المذهب عند الحنابلة عدم نقض الوضوء. انظر الإنصاف ١/ ٢١٧.

باب ما يوجب الغسل

وهي سبعة :

خروج المني علي وجه الدفق الذي يخرج عقيب الشهوة ريحه ريح الكش، أو العجين.

والتقاء الختانين، وهو عبارة عن تغيب الحشفة في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.

وإذا أسلم الكافر سواء كان أصلياً، أو مرتداً. [(١)]

والموت.

فهذه أربعة يشترك فيها الرجال والنساء، وثلاثة تختص بالنساء، وهي: الحيض، والنفاس، والولادة إذا لم يتعقبها دم.

باب ما يتعلق بالتقاء الختانين

وهي عشرة:

وجوب الحد، ووجوب الغسل، ووجوب العدة، واستقرار المهر، والإباحة للزوج الأول، ولحوق النسب، والإحصان، والخروج من العدة، والخروج من العنة، وإفساد العبادات التي يجب بإفسادها الكفارة.

(١) الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصلياً، أو مرتداً اغتسل قبل إسلامة أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد، يدل على ذلك أن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه الإمام أحمد ٥/ ٦١، وأبو داود ١/ ٩١، حديث رقم (٣٥٥) وغيرهما.

باب غسل الجنابة

وهو على ضربين: كامل ومجزئ.

فالكامل يشتمل على عشرة أشياء: يغسل ما بفرجه من أذى، وينوي رفع حدث الجنابة، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ويسمي، ويتمضمض، ويستنشق، ويحثوا على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على جسده ثلاثاً، ويبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك بيديه على سائر جسده، ويتعاهد مغابنه، وهي طي الركبتين، وتحت الإبطين، والسرة، وداخل الأذنين. ويتنحى من موضعه، ويغسل قدميه.

وأما المجزئ فيشتمل على خمسة أشياء: يغسل ما به من أذى، ويسمي، ويتمضمض، ويستنشق، ويفيض الماء على رأسه وبدنه مرة واحدة.

باب الأغسال المستحبة

وهي أربعة عشر غسلاً:

غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوفين، والغسل من غسل الميت، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والمجنون إذا أفاق من غير احتلام، والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار أيام منى، ولطواف الزيارة، ولطواف الوداع.

باب الاستطابة والحدث

ومن أراد قضاء الحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الصحراء، وإن كان في الجدان فهل يجوز أم لا؟ علي روايتين.[١]

فإذا أراد الدخول إلى الخلاء فإن كان في يده شيء فيه اسم الله تعالى نحاه.

ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، ويقول عند دخوله: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، من الرجس النجس الشيطان الرجيم.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض، وإذا جلس اعتمدعلى رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولا يتكلم على حاجته، فإذا عطس حمد الله بقلبه، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، فإذا فرغ نتر ذكره ثلاثاً، ويستجمر بالأحجار، ثم يتبعها بالماء، ويبدأ بمقدمة ثم بمؤخرة، والمرأة بخلاف ذلك.

وصفة ما يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً منقياً غير متصل بحيوان، ولا مطعوم لا حرمة له.

فإذا أراد الخروج قال: غفرانك غفرانك الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

وإذا أراد البول في الصحراء تباعد عن العيون، وارتاد لبوله موضعاً رخواً

(١) المذهب عند الحنابلة جواز استقبال القبلة بالبول والغائط في البنيان، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية، وذهب أبوحنيفة إلى الكراهة. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٨٠. والمغني ١/ ٢٢٠، ٢٢١، والإنصاف ١/ ١٠٠، ١٠١، وللمالكية: الإشراف ١/ ١٨، وشرح الخرشي ١٤٦/١، وللشافعية: مختصر المزني ص٣، والمجموع ٧٨/٢، وللحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص١٠٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

من الأرض، ولا يبول في شق، ولا في ثقب، ولا في شرب، ولا في مشارع الناس، ولا في طرقهم، ولا تحت شجرة مثمرة، ولا يستقبل الشمس، ولا القمر بفرجه.

باب المسح على الخفين وغيرهما

ويجوز المسح على الخفين، والجوربين، والجرموقين[١]، والعمامة، والجبائر إلى أن يحلها.

ومدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

ولا يجوز المسح إلا بحالين: وهو أن يلبس وهو كامل الطهارة.

والثاني: أن يكون الملبوس يعم سائر العضو، فإن كان فيه خرق بدأ منه بعض العضو لم يجز المسح عليه.[٢]

وابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد اللبس[٣] في أصح الروايتين[٤]، والأخرى من حين المسح بعد الحدث.

---

(١) الجرموقين: واحدها جرموق ـ بضم الجيم والميم ـ والجمع جراميق نوع من الخفاف، أو الخف الصغير. أو ما يلبس فوق الخف، وهي كلمة معربة. قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع ١/٥٠٤: «ولبس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف، فيه اتساع، يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف، لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف، سواء كان فيه اتساع، أو لم يكن».

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز المسح على خف مخرق، سواء كان الخرق يسيراً أو كثيراً، وذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً. انظر للحنابلة: الهداية للمولف ١/١٥، والمغني ١/٣٧٥، وللشافعي: الأم ١/٣٣، والمجموع ١/٤٩٦، ولشيخ الإسلام ابن تيمية: الاختيارات الفقهية ص١٣.

(٣) أي إلى حين الحدث من الغد في الحضر، وإلى مثله من اليوم الرابع في السفر.

(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وذهب إليه الحنفية، والشافعية. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/٩٦، والهداية للمولف ١/١٥، والمغني ١/٣٧٠، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٢١، وللشافعية: المجموع ١/٤٨٦.

ومن سنة المسح أن يمسح على ظاهر الخف دون أسفله، ويكون المسح من أطراف أصابعه إلى ساقه خطاً بالأصابع.

باب التيمم

لا يجوز التيمم للصلاة المكتوبة إلا بست شرائط: دخول الوقت، وطلب الماء فأعوزه بعد الطلب، ووجود عذر من مرض، أو سفر، ونية المكتوبة، وتعيين النية لحدث الجنابة، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة لم يجزئه.

وللتيمم صفتان: صفة كمال، وصفة إجزاء.

فأما صفة الكمال فهو أن يضرب بيديه على الأرض ويمسح بها وجهه، ثم يضرب الثانية ويمسح بها يديه إلى المرفقين.

وأما صفة الإجزاء فهو أن يضرب بيديه مرة واحدة على الأرض بباطن أصابعه وجهه، ويكفيه ظاهرهما إلى الكوعين [ ](1)

[(2) باب الحيض

الحيض يمنع تسعة أشياء: فعل الصلاة، ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، واللبث في المسجد، والاعتكاف فيه، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والوطء في الفرج، وحصول سنة الطلاق.

---

(١) فيه سقط الله أعلم بمقداره قد يكون ثلاث صفحات، أو أكثروقد سقط بقية باب التيمم، وأبواب الحيض، وباب الأذان، وبداية كتاب الصلاة، وقد اجتهدت فنقلت من شرح البعقوبي على العبادات الخمس بعض السقط، وإن كان هناك اختلاف بين لفظ المؤلف وبين الشارح فالشارح ينقل نص كلام المؤلف بالمعنى وأحيانا يزيد وينقص ويقدم ويؤخر.

(٢) من هنا بداية السقط ونقلت موضع السقط من كتاب شرح العبادات الخمس للبعقوبي باختصار

فصل

ويوجب الحيض أربعة أشياء :

الغسل، والاعتداد بالأقراء، والكفارة بالوطء فيه، والحكم بالبلوغ .

فصل
في المستحاضة

أقسام المستحاضة أربعة :

معتادة لا تمييز لها فتجلس قدر عادتها وتغتسل عقيبه .

ومميزة لا عادة لها فتجلس زمان الدم الأسود وتغتسل عقيبه .

ومن لهاعادة وتمييز فتقدم العادة على التمييز .

ومن لا عادة لها ولا تمييز فتجلس كل شهر ستة أيام أو سبعة .

باب الأذان

الأذان خمسة عشر كلمة : التكبير في أوله أربع، والشهادات أربع، والدعاء إلى الصلاة أربع، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة .

فصل

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير في أوله مرتان، والشهادات مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرتان، وذكر الإقامة مرتان، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وعندالزوال، وبعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وعند غروبها حتى تتكامل.

فصل
في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

المواضع المنهي عن الصلاة فيها سبعة: المقبرة، والمجزرة، والحمام، والحش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام.

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضة خمس: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، وعشاء الآخرة أربع. فذلك سبع عشرة ركعة.

فصل

والسنن الراتبة أحد عشر ركعة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء الآخرة يوتر بإحداهن منفردة.

فصل

والصلوات تشتمل على شرائط، وأركان، وواجبات، ومسنونات وهيئات.

فالشرائط ما وجب لها قبلها وهي خمسة: الطهارة بالماء الطهور، والتيمم عند عدمه، وستر العورة بثوب طاهر، والقيام على بقعة طاهرة، والعلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن، واستقبال القبلة.

[ ][1] وأما إذا أخل بشيء من الشرائط والأركان أو تأخيره عن محله فتبطل صلاته.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط ولم يجده العنقري شارح هذا الكتاب

فصل
في سجود السهو

السهو في الصلاة إما بزيادة فيها أو نقصان منها، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته، وإذا فعله ساهياً جبره بسجود السهو إذا كان ركناً أو واجباً، وأما إذا ترك هيئة أو مسنوناً فقد][1] ترك الكمال، وهل يسجد للسهو أم لا؟ على روايتين[2].

والسجود كله قبل الإسلام إلا في موضعين: وهو أن يسلم من نقصان فيأتي بما بقي من صلاته، ويتشهد، ويسلم ويسجد بعد التسليم.

والإمام إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على غالب ظنه وسجد بعد السلام.

باب أحكام السفر

أحكام السفر على ضربين: منها ما يختص بالسفر الطويل، وهي أربعة أشياء: جواز الفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وأما ما يشترك فيه السفر الطويل والقصير فثلاثة أحكام: التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة عند الضرورة.

ولا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلا بأربع شرائط:

---

(١) نهاية السقط.

(٢) المذهب عند الحنابلة عدم السجود، وإلى هذا القول ذهب الشافعية، انظر للحنابلة: المغني ٢/ ٣٨٨، الإنصاف ٢/ ١٢١، وللشافعية المجموع ٤/ ١٢٨.

أن يكون السفر طويلاً قدره ستة عشر فرسخاً فصاعداً .

وأن يكون سفره طاعة أو مباحاً .

وأن يكون مؤدياً للصلاة لا قاضياً لها .

وأن ينوي القصر في ابتداء الصلاة ، فإن أخل بشيء من ذلك لم يجز القصر .

ولا يجوز الجمع إلا بأربع شرائط وهي : المطر ، والسفر ، والمرض ، والوحل ، إلا في موضعين فإنه يجوز وإن لم يكن عذراً وهي ليلة مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء ، ويوم عرفة بين الظهر والعصر .

باب صلاة الجمعة

تجب الجمعة بسبع شرائط: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والصحة، والاستيطان.

وتنعقد بثلاثة أشياء: العدد، وأقله أربعون رجلاً ممن تجب عليهم الجمعة.

والخطبتان، وإذن الإمام في أصح الروايتين.[1]

ويعتبر في الخطبة خمسة أشياء: حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية فصاعداً من القرآن، والموعظة، والعدد المشروط.

والذين تصح بهم الجمعة على ثلاثة أضرب: منهم من تجب عليه وتصح منه وهو من تقدم ذكره وصفته.

ومنهم من لا تجب عليه وتصح منه وهو المسافر، والمريض، والعبد.

ومنهم من لا تجب عليه ولا تصح منه وهم النساء، والصبيان، والمجانين.

---

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية. خلافاً للحنفية حيث يشترطون إذن السلطان في إقامة صلاة الجمعة. انظر للحنابلة الروايتين والوجهين ١/ ١٨٥، والإنصاف ٢/ ٣٩٨، وللمالكية الإشراف ١/ ١٢٧، وللشافعية حلية العلماء ٢/ ٢٩٦، وللحنفية حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٩

باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة والجماعة

وهي على ضربين: خاص وعام، فالعام يشتمل على ثلاثة أضرب: المطر، والوحل، والريح الشديد في الليلة المظلمة الباردة. فهذه الخصلة تختص بترك الجماعة دون الجمعة.

وأما الخاص فيشتمل على عشرة أشياء: أن يكون مريضاً، أو يكون له مريض يخشى عليه التلف بتخليته، أو سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، أو يحضر العشاء ونفسه تتوق إلى الطعام يتناول منه بقدر الحاجة وينهض إلى الصلاة، أو يكون مدافعاً للأخبثين أو أحدهما، أو يخشى عليه النعاس متى انتظر الجماعة، أو يخشى فوات القافلة، أو يرجوا وجود المال مثل أن يكون قد ند بعيره، أو أبق عبده، أو يخشى تلف المال مثل أن يكون له خبز في التنور، أو طبخ على النار، أو يكون قد وقع في جنب داره حريق فيخشى أن يسري إليه.

باب صلاة العيد

صلاة العيد فرض على الكفاية إذا قام بها قوم من أهل البلد سقطت عن الباقين، وإن تركها الجميع أثموا وقوتلوا على ذلك.

وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويستفتح عقيب التكبيرة الأولى، ويستعيذ عقيب الأخيرة، ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً.

ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسبح، وفي الثانية الفاتحة والغاشية.

فإذا فرغ من صلاته خطب خطبة يذكر الله فيها وأثنى عليه، فإن كان عيدالفطر ذكرلهم صدقة الفطر وقدرها وجنسها، وإن كان عيد الأضحى ذكر لهم الأضحى وبين سننها ووقتها.

ويسن التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة، أولها صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

ومن فاتته صلاة العيد كان مخيراً إن شاء صلاها كما يصلها مع الإمام، وإن شاء صلاها رباعية بتسليمة واحدة.

باب صلاة الخوف

لا تجوز صلاة الخوف إلا بأربع شرائط: أن يكون السفر واجباً، أو مباحاً، وأن يكون القتال مباحاً، وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث ما يقسمهم الإمام طائفتين، وأن يكون العدو ذا قوة يخشى منه المسلمون الهلاك إن تشاغلوا بالصلاة.

وصفة صلاة الخوف على ضربين:

أحدهما: أن يكون العدو في جهة القبلة.

والآخر: أن يكون في غير جهة القبلة.

فأما إذا كان في جهة القبلة فإن الإمام يصف المسلمين خلفه صفين، ويحرمون معه بالصلاة، ويتابعونه بالقراءة والركوع، فإذا سجدسجد معه الصف الأول ووقف الثاني، فإذا رفع من السجود سجد الصف الثاني، ثم يتابعونه بالقراءة والركوع، فإذا سجد في الركعة الثانية سجد أهل الصف الثاني ووقف أهل الصف الأول، فإذا رفع الصف الثاني سجد الصف الأول، ويتشهد الكل مع الإمام ويسلم بهم.

فأما إذا كان العدو في غير جهة القبلة فإنه ينقسم المسلمون طائفتين: طائفة تقف بإزاء العدو، وطائفة تحرم مع الإمام بالصلاة، فيصلي بهم ركعة وتتم لأنفسها ركعة ثانية، ويتشهدون ويسلمون، وتمضي وتقف بإزاء العدو، وتجيء الطائفة الثانية وتحرم بالصلاة مع الإمام فيصلي بهم ركعة ويطيل في التشهد حتى تأتي الطائفة فتحرم بركعة ثانية ويتشهدون ويسلم بهم، فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً يومئون إيماء.

باب صلاة الكسوف

إذا كسفت الشمس، أو خسف القمر استحب الصلاة جماعة، وإن شاءوا فرادى.

وصفتها: أن يحرم بالصلاة، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة إن كان يحفظها، أو ما كان بقدرها من القرآن، ثم يركع ويطيل في الركوع مقدار ما يقرأ مئة آية، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة آل عمران إن كان يحفظها، أو ما كان بقدرها من القرآن، ثم يركع مثل الأول، ثم يسجد فيطيل في سجوده بمقدار الركوع، ويجلس ثم يسجد ثانية يفعل كما فعل في الأولى، ويقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء إن كان يحفظها، أو ما كان بقدرها من القرآن، ثم يركع مثل ركوعه الأول، ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يقرأ الفاتحة وسورة المائدة إن كان يحفظها، أو ما كان بقدرها من القرآن، ويركع ويفعل في ركوعه كما فعل في الأولى، ثم يسجد ويفعل في سجوده كما فعل في الأولى، ويتشهد، ويسلم.

ويجهر بالقراءة إن كان نهاراً أو ليلاً.

فإن وافق الكسوف الوقت المنهي عن الصلاةفيه مثل أن يكون [ ][1]

---

(١) فيه سقط مقداره صفحة أو صفحتين

[(١) كتاب الزكاة

الناس في الزكاة على ثلاثة أضرب :

منهم من يعتقد وجوبها ويخرجها فيستحق الشكر على ذلك .

ومنهم من لا يعتقد وجوبها ولا يخرجها ، فإن كان قريب العهد بالإسلام عُرف ذلك ونهى عنه ، وإن كان مما لا يخفى عليه ذلك حُكم بكفره .

ومنهم من يعتقد وجوبها ولا يخرجها فإن كان في قبضة الإمام أخذها منه الإمام كرهاً ، وإن كان في غير قبضة الإمام وقاتل الإمام على ذلك كفر بذلك وقاتله الإمام كما فعلت الصحابة بمانعي الزكاة .

فصل

ولا تجب الزكاة إلا بوجود أربعة شرائط :

الإسلام ، والحرية ، والحول ، والنصاب .

فصل

والأموال التي تجب الزكاة فيها على ثلاثة أضرب :

بهيمة الأنعام ، وهي ثلاثة أنواع : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وفي جنس الأثمان نوعان : الذهب ، والفضة .

وفي عروض التجارة ، والمكيل المدخر من النوع والثمار .

---

(١) مابين المعكوفين سقط من الأصل ، وقد اجتهدت فنقلت ما بين المعكوفين من شرح البعقوبي على عبادات الخمس .

فصل

وأما بهيمة الأنعام فأول أنواعها الإبل، ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي ماكمل لها سنة، فإن عدمها فابن لبون، وهو ماله سنتان، فإذا كملت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون وهي ما كمل لها سنتان][1]

فإذا كملت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي ما كمل لها ثلاث سنين، إلى ستين، فإذا كملت إحدى وستين ففيها جذعة، وهي ما كمل لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مئة وعشرين، فإذا زادت على العشرين ومئة وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

واختلفت الرواية في الزيادة التي تغير الفرض، فروى واحدة، وروى عشرة. وهي الأقيس.

فإذا بلغت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة، فإذا بلغت أربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا صارت خمسين ومئة وجب فيها ثلاث حقاق، وعلى هذا الحساب.

ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، ويجب فيها تبيع، وهو ماله سنة وهي ما لها سنتان إلى تسع وخمسين، فإذا كملت ستين كان فيها تبيعان، إلى تسع

(١) إلى هنا نهاية السقط

وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، وعلى هذا يجب في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع.

والجواميس جارية مجرى البقر.

وبقر الوحش إذا تأنست واجتمع منها نصاب وأسامها حولاً كاملاً وجب فيها الزكاة.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة، إلي عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، فإذا زادت واحدة وجب في كل مئة واحدة على اختيار الخرقي[1] ـ رحمة الله عليه ـ، وقال القاضي أبويعلي[2] ابن الفراء ـ رضي الله عنه ـ: إذا زادت على أربع مئة وجب في كل مئة شاة.

ولا يجب فيما دون المئة شيء بعدد هذا العدد.

وتجب الزكاة في فصلان الإبل، وعجاجيل البقر، وسخولة الغنم سواء كانت منفردة أو مع الأمهات، فإن كانت منفردة أُخذت الزكاة منها، وإن كانت مختلطة عدت عليهم وأخذت الزكاة من الكبار.

وإذا اختلط جماعة في نصاب كان حكمهم حكم الواحدفي الزكاة.

---

(١) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم الخرقي. تتلمذ على تلاميذ الإمام أحمد، ألف مؤلفات أشهرها «المختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد» الذي شرحه علماء المذهب، منهم ابن قدامة في المغنى، والقاضي أبويعلي، وابن البناء، والزركشي... وغيرهم. توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥ ـ ١١٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء، البغدادي، الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمانه، صاحب التصانيف المفيدة، منها «الجامع الصغير ط» و«الروايتين والوجهين ط»، و«الأحكام السلطانية ط»، وغيرها. مولده سنة (٣١٠) ووفاته سنة (٤٥٨). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢١

والاختلاط : أن يشتركوافي المراح ، والمرعى ، والمحلب ، والفحل ، وغير ذلك حتى لو كان لثلاثة نفر أربعون شاة وجب عليهم شاة ، ولو كانوا منفردين لم يجب عليهم شيء[١] ، وكذلك لو كان لاثنين عشرون ومئة شاة وجب عليهما شاة واحدة ، ولو كانا منفردين وجب على كل واحد منهما شاة .

وأما الذهب فلا زكاة فيه حتى يبلغ عشرون ديناراً فيجب فيها ربع العشر ، وهو نصف دينار ، وما زاد فبحساب ذلك .

ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه .

والمعمول من الذهب والفضة على ضربين : مباح ومحظور ، فالمحظور مثل أواني الذهب والفضة ، وحلي الرجال الذي لا يباح لهم فيجب فيه الزكاة .

والضرب المباح : مثل حلي النساء الذي تلبسه ، أو تعريه فهل يجب فيه الزكاة أم لا؟ علي روايتين[٢] .

وما كان من الحلي معداً للأجرة فإنه يجب فيه الزكاة .

وأما عروض التجارة وهو ما عدا الذهب والفضة فإنه يقوم إذا حال عليه الحول ، فإن بلغ النصاب أخذت الزكاة من قيمته لا من عينه ، فيقوم بما هو أنفع للمساكين ، فإن كان تقويمه بالذهب يبلغ نصاباً ولا يبلغ بالفضة نصاباً قوم

(١) بل يجب على كل واحد منهم إذا ملك أربعين شاة بانفراده شاة .

(٢) الرواية الأولى وهي المذهب أن الحلي المعد للاستعمال لا تجب فيه الزكاة، وقال به المالكية، والقول المصحح عند الشافعية، والرواية الثانية تجب فيه الزكاة، وقال بها الحنفية، وأحد قولي الشافعي. انظر للحنابلة. رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٢/ ٤٥٩، والهداية للكلوذاني ١/ ٧٢، والمغني ٤/ ٢٢، وللمالكية. الإشراف ١/ ١١٦، وللشافعية. المجموع ٦/ ٣٥، ٤٦، وللحنفية. تبيين الحقائق ١/ ٢٧٧

بالذهب، وكذلك بالفضة.

ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع إلا ما يكال منها ويدخر، فأما الخضروات مثل الباذنجان، والقثاء، والخيار، وما أشبه ذلك فلا زكاة فيها، وكذلك لا تجب الزكاة في ثمرة غير ثمرة الكرم والنخيل، ولا يجب في ذلك حتى يبلغ نصاباً، والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وكل صاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، فيكون الخمسة أوسق ألف وستمئة رطل، وبالكيل ثلاثة عشر قفيزاً وثلث، فيكون كل قفيز ثمانية مكاكيل، فإذا حصل ذلك نظرنا فإن كان مما يسقى بالدولاب سيحاً أو عثرياً[1] أو بعلاً فيجب فيه العشر، وإن كان مما يسقى بالدولاب والنواضح، وغير ذلك وجب فيه نصف العشر، فإن كان بعضه سيحاً وبعضه بدولاب أخرج على قدره.

ولا يعتبر النصاب في ثمرة الكرم والنخل حتى يجف، ويؤخذ منها في حال جفافها.

وأما المعادن مثل معادن الذهب، والفضة، والقار، وغير ذلك، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحصل منه عشرون مثقالاً بعد المؤن فيجب فيه ربع العشر، وكذلك ما يخرج من البحر مثل المسك، والعنبر، والمرجان، وغير ذلك.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٦٥: «العثري: ما تسقيه السماء، وتسميه العامة: العذي، وقال القاضي: هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها، يصب إليه ماء المطر في سواق تشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور، وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها» اهـ.

فصل

ولا تؤثر الخلطة إلا في المواشي، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ولها ست شرائط: أن يكون المراح واحداً، والمسرح واحداً، والمحلب واحداً، والفحل والراعي، ونية الخلطة، ونصابها، فمتى كملت هذه الشرائط وجبت الزكاة، فإن أخل منها بشرط لم تجب.

وتدفع الزكاة إلى ثمانية أصناف: إلى الفقراء: وهم الذين لا يملكون شيئاً إلا قدراً لا يؤثر في الكفاية.

والمساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية.

والعاملين عليها: وهم الجباة لها والحفاظ.

والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار المتقدمون الذين يحصل بإسلامهم قوة الإسلام.

وفي الرقاب: وهم المكاتبون فيجوز أن يدفع إليهم من الزكاة ما يؤدونه في نجوم الكتابة.

والغارمين: وهم الذين ارتكبتهم وليس لهم قدرة على القضاء.

وفي سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم يجوز أن يدفع إليهم من الزكاة ما يشترون به السلاح والكراع، وما يعين على القتال.

وابن السبيل: وهم المنقطع بهم ولهم الكفاية في بلادهم فيجوز أن يدفع إليهم الزكاة ما يتنفقون به.

فصل

ولا تحل الصدقة لستة أصناف: وهم بنو هاشم، ومواليهم، ومن يرثه بفرض أو تعصيب من أقاربه، والعبد، والكافر، والغني الذي لا حاجة به إليها.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى زوجته، وهل يجوز لها أن تدفع إليه الزكاة أم لا؟ على روايتين[١].

باب صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صغير وكبير من المسلمين.

ويخرج من خمسة أصناف: من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط صاعاً عن كل شخص، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً.

---

(١) المذهب عند الحنابلة الجواز، انظر: الهداية للمؤلف ١/ ٨١، والإنصاف ٣/ ٢٦١

كتاب الصيام

يجب الصيام في شهر رمضان بأحد أربعة أشياء: رؤية الهلال، أو ثبوت رؤيته عند الحاكم، أو عدد شعبان ثلاثون يوماً، أو يحول دون مطلعه غيم أو قتر.

ولا يصح إلا بشرطين: النية، والإمساك عن المحظورات: الأكل، والشرب، والجماع.

ويعتد في النية شرطان: أن يعزم على الصيام من الليل، ويعتقد أنه من رمضان [ ][1] الروايتين.

ويفسد الصوم كل ما يصل إلى الجوف سواء وصل من موضع معتاد أو غير معتاد، فالمعتاد ما يصل من الفم، وغير المعتاد ما يصل من الأنف، والعين، والحقنة، وهو ما يصل من الدبر

والتقطير في الذكر لا يفطر، لأنه لا يصل إلى الجوف، وإنما البول رشح من المعدة إلى المثانة.

ويشترط التتابع في أربع مواضع من الصيام: في كفارة الظهار، وكفارة الوطئ في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، فأما قضاء رمضان والصوم عن دم الهدي والتمتع فلا تتابع فيه.

والمفطرون في رمضان على ثلاثة أضرب: منهم من يجب عليه القضاء والكفارة وهو من أفطر بجماع في الفرج، أو أنزل عن مباشرة، والحامل

---

(١) يغلب لي سقط في الكلام، فقد يكون كلمتين أو أكثر، ولهذا جعلت مكانه بياضا بين معكوفين.

والمرضع إذا خافتا على جنينهما أفطرتا ويجب عليهم القضاء والكفارة ويطعمون عن كل يوم مسكيناً.

ومنهم من يجب عليه القضاء دون الكفارة وهو من أفطر لمرض أو سفر فإنهم يجب عليهم القضاء ولا كفارة.

والمرأة إذا أفطرت لأجل الحيض والنفاس فيجب عليها القضاء ولا كفارة.

ومنهم من تجب عليه الكفارة ولا قضاء وهو الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً.

ويحصل الفطر بكل واصل إلى الجوف سواء وصل من منفذ معتاد أو غير معتاد، ويدخل في هذا الجماع.

ويبطله بعض الخارج من البدن وهو في حق المرأة من خمسة أوجه: استدعاء المني، والقيء، والحجامة، والنفاس، والحيض.

وفي حق الرجال ثلاثة أشياء: وهي ما عدا الحيض والنفاس.

ويحرم [ ][1] صيام ستة أيام: يومي العيدين، ويوم الشك، وأيام التشريق. فهذه يحرم أن يصوم فيها نافلة ليس لها سبب، فأما إن وافق صيامه المعتاد أيام التشريق والشك فلا جناح عليه.

واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد - رضي الله عنه - في صيام أيام التشريق عن دم التمتع، وكفارة اليمين، والنذر على روايتين.

---

(١) ما بين المعكوفين كلمة لم تتضح لي، وهذا رسمها (نفاس) أو (نفاس) والكلام يستقيم بدونها

ويستحب صيام يوم عرفة، وقيل: صيامه كفارة سنتين.

ويستحب صيام يوم عاشوراً، وقيل: صيامه كفارة سنة.

ويستحب صيام يوم الاثنين والخميس.

وأفضل الصيام أن يفطر يوماً ويصوم يوماً لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[١].

ويستحب أن يتبع رمضان بستة أيام من شوال سواء كانت متتابعة أو متفرقة، وقيل: يعدل ذلك صيام سنة.

وسائر الشهور لا يقبل في رؤيتها إلا اثنان إلا شهر رمضان فإنه يقابل فيه قول واحد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به صحيح مسلم ٢ ١١٦

باب الاعتكاف

عبادتان المسجد شرط فيهما: الطواف، والاعتكاف.

ولا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، فأما المرأة فيصح اعتكافها في سائر المساجد.

والصوم شرط في الاعتكاف في إحدى الروايتين[1]. فعلى هذه الرواية لا يصح اعتكاف يوم ولا ساعة من يوم.

وفيه رواية أخرى، أنه ليس شرط. فعلى هذا يصح اعتكاف ليلة وساعة من يوم.

ولا يجوز ترك المسجد في الاعتكاف المنذور إلا لأحد سبعة أشياء: الخروج لحاجة الإنسان من بول أو غائط، أو أحدهما، أو لغسل الجنابة، أو لصلاة الجمعة إذا كان اعتكافه في غير الجامع، أو النفير، وإذا خاف على نفسه من حريق يقع بقربه، أو فتنة، وتخرج المرأة أيضاً عدة الوفاة، فإن خرج لزيارة أهله، أو لصلاة على جنازة، أو عيادة مريض بطل اعتكافه ويستأنف الاعتكاف.

ويستحب للمعتكف أن يتشاغل بما هو عبادة من قراءة القرآن والتسبيح، والصلاة على النبي ﷺ.

فأما إن أقرأ القرآن، أو درس العلم، أو سمع الحديث فإن القاضي أبي يعلي - رضي الله عنه - لا يستحب له ذلك، وعندي أنه إذا قصد به الطاعة ووجه الله تعالى كان مستحباً.

---

(١) المذهب عند الحنابلة صحة الاعتكاف بغير صوم، وبه قال الشافعية، وقال الحنفية الصوم شرط في الاعتكاف الواجب. أما النفل فلا يشترط له الصوم. وأما المالكية فعندهم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقاً. انظر للحنابلة الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٧، والمغني ٤/ ٤٥٩، والإنصاف ٣/ ٣٥١، ٣٥٩. وللشافعية مختصر المزني ص ٦، وللحنفية المبسوط ٣/ ١١٥ - ١١٧، وللمالكية الإشراف ١/ ٢١٢

كتاب الحج

يجب الحج بخمس شرائط: الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والزاد، والراحلة.

واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد - رضي الله عنه - في شرطين آخرين: إمكان المسير، وتخلية الطريق، فروي عنه أنهما من شرائط الوجوب، وعنه أنهما من شرائط المسير.

ويعتبر في حق المرأة شرط ثامن وهو وجود المحرم.

ويخير الإنسان في الحج بين التمتع، والإفراد، والقران.

وبالتمتع أن يحرم بالعمرة من الميقات، ويدخل مكة، ويطوف، ويسعى، ويفعل أفعال العمرة، ويتحلل، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة، ثم يخرج إلى عرفة، ويفعل أفعال الحج.

وأما الإفراد فهو أن (يحرم)[١] بالحج وحده من الميقات ويقف بعرفة، ويفعل أفعال الحج، فإذا تحلل خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة ويفعل أفعالها.[٢]

وأما القران فهو أن ينوي الحج والعمرة من الميقات ويطوف لهما ويسعى. والتمتع أفضل[٣]، وهو اختيار إمامنا أحمد رضي الله عنه.

---

(١) في المخطوط (يخرج) وما أثبت هوالصحيح.

(٢) هذا إذا رغب في العمرة،، والعمرة لا تجب في العمر إلا مرة واحدة فقط.

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة، وعند الحنفية القران أفضل، وعند المالكية، والشافعية الإفراد أفضل. انظر للحنابلة: الهداية للمؤلف ١/ ٨٩، والمغني ٥/ ٨٢، والإنصاف ٣/ ٤٣٤. وللحنفية: المبسوط ٤/ ٢٥، وللمالكية: الإشراف ١/ ٢٢٣. وللشافعية: الإيضاح ص١٥٨

باب المواقيت

وهي خمسة: ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة.

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة.

وميقات أهل اليمن من يلملم.

وميقات أهل العراق وخراسان من ذات عرق.

وميقات أهل نجد من قرن.

فهذه المواقيت من أحرم من دونها فعليه دم، ومن عاد إليها محرماً فإن جاوزها غير محرم وعاد إليها فأحرم منها فلا شيء عليه.

ومن كان منزله دون هذه المواقيت من غير أهلها فميقاته منها.

وميقات أهل مكة من الحرم.

واختلفت الرواية في أركان الحج فروي أربعة: الإحرام، والوقوف، والسعي، والطواف[1].

وفيه رواية أخرى أنها ثلاثة يسقط منها السعي.

وفيه رواية ثالثة: أنها ركنان: الوقوف بعرفة، والطواف.

وأفعال العمرة أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلاق.

وعنه: أنها ثلاثة أركان يقسط منها الحلاق، وعنه أنها ركن واحد وهو

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقال الحنفية: السعي واجب وليس بركن. انظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٥٨. وللمالكية: الإشراف ١/ ٢٢٩. وللشافعية هداية السالك ٢/ ١١٥. وللحنفية بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣

الطواف.

ويجب (على المتمتع)[١] والقارن دم نسك.

ولا يجب دم التمتع إلا بخمس شرائط: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وأن يحج من سنته.

وأن ينوي في ابتداء العمرة أو في انتهائها أنه متمتع.

وأن لا يكون (من)[٢] من حاضري المسجد الحرام.

وأن لا يسافر بين الحج والعمرة سفراً يقصر في مثله الصلاة.

وتسن التلبية في حق الحاج والمعتمر في ثمانية مواضع: إذا علا نشزاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي ركباً [وإذا أقبل الليل والنهار، وبالأسحار، وإذا سمع ملبياً، وإذا فعل محظوراً ناسياً][٣].

[ويعمل يوم][٤] النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والطواف، والحلاق.

ويرمي سبعين حصاة، يرمي بسبعة منها جمرة العقبة في يوم النحر، ويبقي معه ثلاثة وستين حصاة يرمي في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة لثلاث جمار، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أقرب الجمرات إلى منى وأبعدها من مكة

هداية السالك، ٢/ ٨٨٥، وللحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣.

(١) في المخطوط: (عليه التمتع).

(٢) في المخطوط: (في).

(٣) ما بين المعكوفين ذكر في صحيفة ٣٦ من المخطوط، أي بعد الكلام المذكور ص٣٤.

فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويبعد منها بحيث لا يلحقه الحصا، ويدعو، ويذكر الله تعالى بقدر سورة البقرة، ويأتي إلى الجمرة الثانية ويجعلها على يمينه ويعلو علواً ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات، ويفعل عندها كما في الجمرة الأولى، ثم يأتي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن القبلة ويرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها، ويفعل في اليوم الثاني مثل ذلك، وفي الثالثة مثل ذلك إن أقام، وإن تعجل في يومين جاز، ويدفن[١] بقية الحصا.

ويشرع في حق الحاج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم يفعله عند الدخول إلى مكة وهو مسنون، وطواف الزيارة وهو ركن، وطواف الوداع وهو واجب، فإن تركه لعذر ناب عنه الدم.

والقارن يفعل في حقه ثلاثة أطوفة أيضاً، إذا قلنا أفعال العمرة تدخل في الحج، وإن قلنا لا تدخل في الحج احتاج إلى طواف رابع يعقده للعمرة.

والمتمتع يطوف ويسعى، ويحلق وقد تمت عمرته.

وصفة التلبية: أن يقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ومحظورات الإحرام تسعة: حلق الشعر، وتغطية الرأس، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وشم الطيب، وقتل الصيد، والوطئ في الفرج، ودون الفرج، والمباشرة للشهوة.

والصيد الذي يحرم قتله على المحرم والمقيم بالحرم على ضربين: ضرب

---

(١) دفن الحصا المتبقي لا دليل عليه، وما لم يدل عليه دليل فيترك

له مثل، وضرب لا مثل له، فماله مثل على ضربين: ضرب قضت الصحابة فيه فيؤخذ بما قضوا، كقضائهم في النعامة ببدنة، وفي حمارالوحش ببقرة، وفي الغزال بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وفي الضبع بكبش، وهي قضية رسول الله ﷺ.

وفي الحمام وهو كلما عب وهدر بشاة.

وما لم يقض الصحابة فيه نرجع إلى قول عدلين من المسلمين.

والضرب الثاني: لا مثل له، مثل العصافير، والقنابر، والكراكي، والأوز [ ][١].

وللحج تحللان أول وثاني، فالأول يحصل بشيئين من ثلاثة: بالرمي والطواف، أو بالرمي والحلاق، أو بالحلاق والطواف، فإذا وجد ذلك حل له سائر المحظورات إلا النساء، فإذا تحلل التحلل الثاني [بأن طاف وحلق ورمى][٢] حل له ذلك.

ويجب على الحاج يوم [ ][١] ثم يحرم بالحج من مكة ويفعل ثلاثة أطوفة على ما ذكرنا فيكون في حقه ثلاثة أطوفة ويجزئ سعياً واحداً في حق المفرد والقارن، والمفرد والقارن إذا سعيا عند طواف القدوم لم يجب عليهما سعي آخر.

والدماء المتعلقة بالإحرام على ضربين: منصوص عليه، ومقيس على منصوص، فالدماء المنصوص عليها أربعة: دم التمتع، وهو على الترتيب: قال

---

(١) يظهر لي سقط صفحة أو أكثر الله أعلم بمقداره.

(٢) كلمة لم تتضح بالمخطوط، ولعل محلها ما أثبت.

الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلي الحج فما استيسرمن الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة [أيام]﴾.

[   ][1] الإحرام على ضربين: منها ما يجب لتركه دم نسك، وما لا يجب لتركه شيئاً، فالذي يجب لتركه دم نسك اثنا عشر خصلة: إذا ترك الإحرام من الميقات وأحرم من دونه إلى مكة.

وإذا ترك الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، وإذا ترك المبيت بمزلفة، والمبيت بمنى وهو من غير أهل السقاية، والرعاء، وإذا ترك رمي الجمار، ودم الإحصار، والقران، والتمتع، وإذا ترك الترتيب بين رمي الجمار والهدي والحلاق في إحدى الروايتين.[2]

وإذا ترك طواف الوادع.

[وإذا ترك][1] الحلاق.

وإذا فاته الحج.

ومنه من لا يجب لتركه شيء وهو إذا ترك طواف القدوم، والتلبية، وسائر الأذكار، والرمل، والاضطباع.

والضرب الآخر من الدماء لفعل المحظورات وهي ما تقدم ذكرها، وهي على ضربين، ومنها ما لا يختلف عمده وسهوه في إيجاب الدم، وهي ستة: تقليم الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، والجماع في الفرج، ودون الفرج، وإنزال المني.

---

(١) يظهر لي سقط في الكلام الله أعلم بمقداره.

(٢) المذهب أنه لا يجب عليه دم. انظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. ٢/ ٥٦١، الإنصاف ٤/ ٤٢.

وثلاثة إن فعلها عمداً وجب عليه دم، وإن فعلها سهواً لم يجب عليه شيء من الدماء وهي: تغطية الرأس، ولبس المخيط، وشم الطيب.

ولا يأكل من شيء من الدماء المتعلقة بالإحرام إلا من دمين: دم التمتع، والقران.

والمحظورات الموجبة للكفارة على ضربين: منها ما يوجب الكفارة الكبرى، وهي ثلاثة أشياء: الجماع في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل، والإنزال عن مباشرة وتكرار النظر، وقتل النعامة. فهذه الأشياء توجد الكفارة الكبرى: وهي البدنة، وماعداها من الكفارات يجب به دون ذلك، وليس يبطل الحج والعمرة من هذه الأشياء إلا الوطئ في الفرج، والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين(١)، وما عدا ذلك لا يبطل الحج والعمرة.

والدماء المتعلقة بالإحرام [ ](٢) لحمها بالحرم إلا أن يضطر إلى سبب [ ](٣) في الحامل، مثل فدية الأذى فإنه يذبح في الحل ويتحلل.

آخر الخمس عبادات

والحمد لله كما هو أهله، وصلى الله على الخيرة والصفوة من خلقه محمد وآله وعترته الطاهرين أجمعين وسلم. رب اختم بخير نمقه الفقير ياقوت الشهير بأبي عافية.

---

(١) ما بين المعكوفين من وضع المحقق يقتضيها سياق الكلام.

(٢) المذهب عند الحنابلة إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل أن حجه لا يفسد، وقال بهذا الحنفية، والشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الحج يفسد، وقال بالفساد المالكية. انظر للحنابلة: الهداية للمؤلف ١/ ٩٥، والروايتين الوجهين ١/ ٢٩١، والإنصاف ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، وللحنفية: مختصر الطحاوي ص٦٧، وللشافعية: حلية العلماء ٣/ ٣١٥، وللمالكية: الإشراف ١/ ٢٣٤

(٣) ثلاثة كلمات لم تتضح بالمخطوط

(٤) كلمة لم تتضح بالمخطوط